

- مادة (٨٤) تقوم الهيئة فوراً بتوريد متحصلات البيع بالكامل والتأمينات المصادرة في الحساب المفتوح باسمها لدى البنك .
- مادة (٨٥) بالنسبة للبيع بالمزاد العلني أو المظاريف المغلقة يؤجل البيع الى جلسة تالية اذا قل عدد المتزايدين أو مقدمي المظاريف عن ثلاثة أو اذا لم تصل الأثمان المعروضة الى ٥٠% من الثمن الاساسي وفي جميع الاحوال تكون نتيجة الجلسة الثانية نهائية .
- مادة (٨٦) يجوز بقرار من الرئيس أو من يفوضه الغاء البيع بعد الاعلان عنه - وقبل ارساء المزاد أو فتح المظاريف - إذا استغنى عن البيع نهائياً أو اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .
- مادة (٨٧) لايجوز للهيئة اجراء البيوع سواء بالمزاد العلني أو بالمظاريف المغلقة لاكثر من ثلاث مرات في السنة المالية الواحدة، ويكون للرئيس أو من ينوب عنه الموافقة على تجاوز العدد اذا وجدت المبررات الموجبة لذلك .
- مادة (٨٨) لايجوز بأى حال تجزئة البيع بقصد التحلل من احكام هذه اللائحة .

الباب الرابع الاحكام الختامية

- مادة (٨٩) تطبق القوانين واللوائح والنظم الحكومية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .
- مادة (٩٠) تعتبر كل مخالفة لاحكام هذه اللائحة من المخالفات المالية في تطبيق قانون تنظيم الحركة الكشفية المشار اليه .

مكتب نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

قرار وزاري

رقم ٩٢/١٥

بشأن تشكيل اللجنة الفنية لمعاينة العقارات المملوكة للدولة

- بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .
- وعلى قانون تنظيم بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٧٧ وتعديلاته .
- وعلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .
- وعلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ وتعديلاته .
- وعلى قرار وزير الاسكان رقم ٨١/٤٠ في شأن تنظيم المباني .
- وعلى موافقة الوزارات والبلديات المعنية .
- ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تشكل بوزارة المالية والاقتصاد لجنة فنية تتعقد برئاسة مدير دائرة السياسات

- والأسس بالأمانة الفنية للجنة العليا لتخطيط المدن وعضوية كل من :
- ١ - مهندس من المديرية العامة لمشروعات الاسكان بوزارة الاسكان .
 - ٢ - الخبير الفني ببلدية مسقط أو غيرها من البلديات المختصة .
 - ٣ - مندوب يمثل الوزارة المعنية .
 - ٤ - رئيس قسم الاملاك الحكومية بالمديرية العامة للدخل والاستثمارات بوزارة المالية والاقتصاد .
- ويتولى رئيس قسم الاملاك الحكومية اعمال أمانة سر اللجنة .

مادة (٢) : يكون تعيين الاعضاء في اللجنة بناء على ترشيح من وكيل الوزارة المختص أو من يقوم مقامه .

مادة (٣) : تختص اللجنة الفنية المشار اليها في المادة رقم (١) من هذا القرار بمعاينة العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والنظر في امكانية تعديلها أو ترميمها أو هدم الأيل للسقوط منها .

كما تتولى معاينة العقارات المملوكة للدولة ملكية عامة والنظر في امكانية تعديلها أو ترميمها أو هدم الأيل للسقوط منها بناء على طلب الوزارة أو الوحدة الحكومية المعنية .

مادة (٤) : يكون للجنة عند مباشرة اختصاصاتها الاستعانة بالاستشاريين أو الخبراء أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة (٥) : اذا تبين للجنة من المعاينة ان العقار أو جزء منه اصبح أيلا للسقوط ويشكل خطورة على حياة الاشخاص ، يتعين اخطار البلدية المختصة لاتخاذ الاجراءات الفورية اللازمة بما في ذلك اخلاء العقار وازالته .

وتتحمل الوزارة أو الوحدة الحكومية المعنية بتكاليف الاخلاء أو الازالة خصما على الاعتمادات المدرجة بموازنتها وذلك دون اخلال بحكم المادة (٩) من هذا القرار .

مادة (٦) : تصدر اللجنة توصياتها أو قراراتها بأغلبية اصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه صوت الرئيس .

مادة (٧) : تتولى اللجنة اعداد تقرير بنتيجة المعاينة يتضمن جميع البيانات المتعلقة بالعقار بما في ذلك اوصاف العقار ومشمولاته وموقعه وحالته ، وكذلك العوامل التي يكون من شأنها التأثير في حالته أو التغيير فيها ، والتوصيات التي تقترحها في شأن التعديل أو الترميم أو الازالة .

ويعرض التقرير على وكيل الشؤون المالية بوزارة المالية والاقتصاد بعد اعتماده من رئيس اللجنة وعضائها .

مادة (٨) : تتولى وزارة المالية والاقتصاد اخطار الوزارة أو الوحدة الحكومية المعنية بالتوصيات أو القرارات التي اصدرتها اللجنة لاتخاذ مايلزم في هذا الشأن .

مادة (٩) : تتولى الوزارة أو الوحدة الحكومية المعنية اجراء التحقيقات اللازمة لتحديد الاسباب التي ادت الى تلف امولاك العقار وكذلك تحديد المسئول عن التلف أو الهلاك أو المتسبب فيه ، واتخاذ الاجراءات اللازمة للمطالبة بالتكاليف أو النفقات التي تحملتها وبالتعويضات المقررة ، وتوريد ما يحصل منها الى الشئون المالية بوزارة المالية والاقتصاد .

مادة (١٠) : لا يترتب على تطبيق احكام هذا القرار الاخلال بأية اختصاصات أو صلاحيات تكون مقررة للوزارات أو البلديات أو الوحدات الاخرى بمقتضى القوانين واللوائح .

مادة (١١) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

قيس بن عبدالمنعم الزواوي

نائب رئيس الوزراء

للشئون المالية والاقتصادية

صدر في : ٢١ رمضان ١٤١٢ هـ

الموافق : ٢٥ مارس ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٧٧)
الصادرة في ١٥/٤/١٩٩٢ م

قرار وزاري

رقم ٩٢/٢٩

بنشر الحساب الختامي للدولة عن السنة المالية

المنتهية في ٣١/١٢/١٩٩١ م

بعد الاطلاع على القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم (٩١/٢) بالتصديق على الموازنة العامة للدولة لعام ١٩٩١ م .
وبعد العرض على المقام السامي .

قـسـرـر

مادة (١) : ينشر في الجريدة الرسمية الحساب الختامي للدولة عن السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/١٩٩١ م طبقا للجداول التفصيلية المرفقة .

قيس بن عبد المنعم الزواوي

نائب رئيس الوزراء

للشئون المالية والاقتصادية

صدر في : ١٥ صفر ١٤١٣ هـ

الموافق : ١٦ اغسطس ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٨٧)
الصادرة في ١٥/٩/١٩٩٢ م